القانـــــــــون الأســـاســـي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ : **2012/12/01**

المادة 01 :يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

	اللقب	الاسم	الاقامة
01-	آيت بلقاسم	عبد القادر	الجزائر العاصمة
02-	بن جدو	محمد صالح	الجزائرالعاصمة
03-	بن سلامة	رشيد	الجزائرالعاصمة
04-	بوجمعة	عبد القادر	الجزائرالعاصمة
05-	براهيمي	لخضر	الجزائرالعاصمة
06-	شيتور	عبد الوهاب	الجزائرالعاصمة
07-	شيتور	سليمان	الجزائرالعاصمة
08-	الحصار	سعد	وهران
09-	قيدوم	يحي	قسنطينة
10-	خزندار	محمود الصالح	وهران
11-	معمري	مصطفى	الجزائرالعاصمة
12-	مهابي	محمد	الجزائرالعاصمة
13-	نوار	محمد	الجزائرالعاصمة
14-	رمضان	رابح	سكيكدة
15-	ساطور	جعفر	الجزائرالعاصمة
16-	يحياوي	محمد أحمد	الجزائرالعاصمة
17-	زرايبي	طاهر	برج بوعريريج
18-	زرقيني	ياسين	الجزائرالعاصمة

البـــــــــــاب الأول

الفـــــــص الأول

أحـــــكام عامة:

التسمية ـ الموضوع – الهدف ـ المقر- مدة عملا لجمعية ومداه

المادة 02:تسمى الجمعية: **الجمعية الجزائرية لجراحة العظام والمفاصل (ج.ج.ج.ع.م)**

المادة 03:الجمعيةج .هي **جمعية علمية**
يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها و تشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية و دون المساس بالنظام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى :

- دراسة و تطوير جراحة العظام و المفاصل و كل من يساعد في هذا المجال.
- تشجيع النشاطات العلمية داخل الجمعية أو الاشتراك مع جمعيات أخرى وطنية و دولية.
- اعطاء الأولوية لدوى الخبرات المهنية لاسيما وطنية ودولية.
- المشاركة في التكوين الطبي المتواصل عن طريق تنظيم دورات دراسية حول المواضيع المتصلة بالجمعية.
- تنظيم مؤتمر دولي سنويا.

- و تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05:يكون مقر الجمعية كائن **بـوهران - عيادة شيليا -**
و مع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06: مدة الجمعية هي **مدة غير محددة.**

المادة 07:تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و هي تمارس نشاطاها على المستوى الـــــوطـــــــني.

المادة 08:يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفـــــصل الثـــــاني

شروط و كيفيات انضمام و انسحاب الأعضاء و واجباتهم وحقوقهم.

المادة 09: تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين.
تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4من القانون رقم12 -06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية
- طبيب مختص في جراحة العظام و المفاصل .
- يكون قد ساهم في عدة نشاطات علمية تخص الجمعية.
- استيفاء الاشتراكات السنوية.

المادة 11: يتم الانضمام إلى بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، و يقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 :تفقد صفة العضوفي الجمعية للأسباب الآتية:
-الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة **سنتين (02).**
- حل الجمعية.
-الإشعاع لأسباب جدية التي وضعتها النظام الداخلي

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:
- استيفاء الاشتراكات.
- لم يكن يخضع لإجراءات تأديبية بموجب النظام الداخلي

البـــــــــــاب الثاني
تنـــظيم و سيـــر أجـــهزة الجمعـــية-

تضم الجمعية جمعية عامة و مكتب تنفيذي.

الفـــــصل الأول
الجمـــعيـــــة العـــــامة

المادة 14: تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة 15:المدة الانتخابية للجمعية العامة **هي ثلاثة سنوات (03).**

المادة16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي:
- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، و الوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، و كذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية و تمثيلها المحلي.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط، و بعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، و متابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل **مرة** في السنة.
و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من **(3/2)** أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها **الثلثين (3/2).**
و في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18: تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17من هذا القانون، و تسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه **30** يوما .

المادة19 : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** من أعضائها. و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما،** عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بالأ**غلبية المطلقة** لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.
يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، و يكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة21: لا يشارك في التصويت و لا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوف باشتراكاته.

المادة22: تسجل المداولات وفقا لتسلسل الزمني في سجل المداولات، و تكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة23: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.
اللّجان الدائمة هي:
- لجنة العلمية المسماة بالمجلس العلمي.
- لجنة الممارسة و الكفاءات و الإحصائيات.
- لجنة الأخلاقيات.
- لجنة الإعلام الآلي و الاتصال.
- لجنة العلاقات الدولية.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، و تحدد نظامها الداخلي، و تجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من **نصف** أعضائه.

الفـــــصل الثالـــــــــث:
- الهيئة التنفيذية-

المادة 24: يقود الجمعية و يديرها مكتب متكون من:
1- الرئيس.
2- نائب الرئيس الأول.
3- نائب الرئيس الثاني.
4- الكاتب العام.
5 - الكاتب العام المساعد.
6- أمين المالية.
7- أمين المالية المساعد

المادة 25: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة **ثلاثة سنوات،** و قابلة للتجديد **مرة في نفس المنصب** على الأكثر.

المادة26: يكلف المكتب بما يلي:
- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي، و السهر على احترامها.
-تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
-تحديد الاختصاصات لكل نائب و مهام المساعدين.
-إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
-ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
-اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم و تنصيب أجهزة الجمعية.
-دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.
بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بتعيين أعضاء اللجان.

المادة 27: يجتمع المكتب على الأقل **مرة** في الشهر، بدعوى من رئيسه، و بإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب ثلثي(3/2) من أعضاء المكتب .

المادة 28: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائه. و يتخذ المكتب القرارات **بالأغلبية المطلقة** من أعضائه، و إذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، و هو مكلف بما يلي:
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة و تسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل و ملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، و كل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

و هو مكلف أيضا بترسيم أعضاء اللجان المعينين من طرف المكتب و إقامة تنصيبهم.

المادة 30:يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، و يتولى هذه الصفة ما يلي:
- مسك قائمة المنخرطين.
-معالجة البريد و تسيير المحفوظات.
-مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.
-تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.
-حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31: يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية و المحاسبة، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:
-تحصيل الاشتراكات.
-تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية.
-مسك صندوق النفقات الزهيدة.
-إعداد التقارير المالية.

المادة 32: يوقع أمين المال سندات النفقات، و في حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد .
و يوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24من هذا القانون الأساسي.

الفـــــصل الـــــــرابع
-التنظيم و التقسيم الداخلي-

المادة 33: تنقسم الجمعية إلى : هيئـــات جهوية و تنتخب كل هيئة من طرف الأعضاء المشتركين في ولايات كل جهة.
الجنوب: أدرار(1)، الأغواط (03)، بسكرة(07)، بشار(08)، تمنراست(11)، الجلفة(17)، ورقلة(30)، البيض(32)، إليزي(33)، تندوف (37)، الوادي(39)، النعامة(45)، غرداية(47)

الشرق: أم البواقي(04)، باتنة(05)، تبسة(12)، جيجل(18)، سطيف(19)، سكيكدة(21)، عنابة(23)، قالمة(24)، قسنطينة(25)، مسيلة(28)، برج بوعريريج(34)، الطارف(36)، خنشلة(40)، سوق أهراس(41)، ميلة(43).

الوسط: بجاية(06)، بليدة(09)، البويرة(10)، تيزي وزو(15)، الجزائر العاصمة(16)، المدية(26)، بومرداس(35)، تيبازة(42)، عين الدفلة(44).

الغرب: الشلف(02)، تلمسان(13)، تيارت(14)، سعيدة(20)، سيدي بلعباس(22)، مستغانم(27)، معسكر(29)، وهران(31)، تيسمسيلت(38)، عين تموشنت(46)، غليزان(48).

البـــــــــاب الثـــــــــالث
-الأحـــــــــكام المالـــــــية-

الفـــــــــصل الأول:
- المـــــــــــوارد -

المادة 34:تتألف موارد الجمعية من:
-اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها.
-الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
-مداخيل جمع التبرعات.
-الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية.

المادة 35:تودع الموارد في حسا وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية و باسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفـــــــصل الثاني:
- النفقـــــــــات-

المادة37:تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة38:تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد و النفقات.

المادة39: تضع الجمعية حسابها و ملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات و الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

البـــــــــاب الرابـــــــــع
- حل النزاعات – حل الجمعية-

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط،

المادة41: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، و عند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة42: يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية **حسب الأغلبية المطلقة** من أعضاء الجمعية العامة، و بمصادقة **الأغلبية المطلقة** من الأعضاء
الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـــــــــــاب الخامــس
-أحكـــــــــام خـــــــتامية-

المادة 43:يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية.
لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** من أعضاء الجمعية العامة ومصادقة **الأغلبية المطلقة** من الأعضاءالحاضرين.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في خمسة (05) وثائق أصلية.

وهران، في01/12/2012

الرئيـــــس

الأميـــــن العـــــام

تنصباوي مريم

طلع عليه للإشهاد على التوقيع

بطاقة الـ

2013 فيفري 12

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بالتفويض